

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٢ لسنة ١٩٩٣

بتعديل الأائحة التنفيذية لمعهد بحوث أمراض العيون

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

٤٩

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤ لسنة ١٩٨٩ في شأن إنشاء معهد بحوث أمراض العيون ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٠ بإصدار الأائحة التنفيذية لمعهد بحوث أمراض العيون ؟

وعلى ما عرضه وزير الدولة لشئون البحث العلمي بناء على اقتراح مجلس إدارة معهد بحوث أمراض العيون ؟

قرر :

( المادة الأولى )

يستبدل بنص المادة الرابعة من الأائحة التنفيذية لمعهد بحوث أمراض العيون الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٠ النص التالي :

« يعين رئيس المعهد ونائبه بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الدولة لشئون البحث العلمي ، ويشرط في كل منهم أن يكون من بين شاغلي وظائف الأساتذة الباحثين بالمعهد أو الأساتذة بأحد أقسام العيون بإحدى كليات الطب بالجامعات المصرية ، وأن يكون قد أمضى في وظيفة أستاذ مدة خمس سنوات على الأقل .

ويكون تعيينهم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ويعتبرون خلال مدة تعيينهم شاغلين لوظيفة أستاذ باحث بالمعهد أو أستاذ بكلية الطب حسب الأحوال على سبيل التذكرة ، فإذا لم تجدد مدة تعيينهم أو تركوا مناصبهم قبل نهاية المدة عادوا إلى شغل وظيفتهم بالمعهد

أو الكلية التي كانوا يشغلونها من قبل إذا كانت شاغرة ، فإذا لم تكن شاغرة شغلوها  
بصفة شخصية إلى أن تخلو . »

( المسادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٤١٣ هـ  
( الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٩٣ م ) .

حسن مبارك